

[١٧٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحةً: فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك: فشرّ تضعونه عن رقابكم)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على أمرٍ من أمور الغيب التي أخبر بها رسول الله ﷺ، كما اشتمل على جملةٍ من الأحكام والمسائل التي تتعلق بحمل الجنائز، والسير بها للصلاة عليها أو لدفنها، فناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في هذا الموضوع.

يقول - عليه الصلاة والسلام -: [(أسرعوا بالجنائز)] الإسراع: ضد الإبطاء، وأصل الإسراع: العجلة في الشيء. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: "أسرعوا بالجنائز" فيه وجهان:

إما أن يكون مراده - عليه الصلاة والسلام -: الإسراع بالجنائز على سبيل العموم، وإما أن يكون مراده: الإسراع على سبيل الخصوص.

فأما الإسراع على سبيل العموم، فالمراد به: أنه إذا توفي الميت، فالواجب على ورثته وأهله، ومن شاهده وحضره: أن يبادر بتغسيله، ويسرع في تكفينه، ويبادر بالصلاة عليه، ولا يجبس جثته ولا يؤخره. فيكون هنا: الإسراع في تجهيزه، والإسراع في حمله، والإسراع في الصلاة عليه، ثم بعد ذلك الإسراع في دفنه. فهذا المعنى العام هو الأقوى وهو الظاهر.

لكن بعض العلماء قال: إن المراد بالإسراع: الإسراع في المشي، وأن الأفضل والأكمل إذا حُمِلت الجنائز على الأكتاف: أنها يسرع بها في المشي، ويكون الإسراع دون الرمل، أي: لا يسرع الناس إسراعاً شديداً، كالجري وكالرمل الذي يكون في الطواف. وإنما يكون إسراعاً بين بين، وهذا القول قواه غير واحدٍ من الشراح، والأول يسلكه طائفةٌ من الفقهاء، ويعتمده جمعٌ منهم، وهو الأقوى - إن شاء الله تعالى -.

قوله - عليه الصلاة والسلام -: [(أسرعوا بالجنائز)] إذا كان المراد بالحديث: الإسراع بالميت، فيدل على أن الواجب على المسلم: أن لا يتأخر بعد أن يتحقق من وفاة الميت، وقد أكد ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح عنه - عند أبي داود وغيره -: (لا يحل لجيفة مسلمٍ أن تُجسب بين ظهرائي أهله) فدل هذا الحديث

على أنه لا يجوز التأخر في تغسيل الميت وتكفينه، بل الواجب على أهله: أن يبادروا بسرعة؛ من أجل تجهيزه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه. ولكن هناك أمورٌ ينبغي التنبيه عليها: يستثنى من هذا الحكم: أن يكون الميت قد مات فجأةً، وشك هل هذه السكنة التي أصابته انتهى ومات بسببها؟ أم أنه لازالت فيه حياة؟

فإذا كان أمره ملتبساً: أصابه سباتٌ، أو أعطي جرعةً من المخدرات، أو أغمي عليه ثم بعد ذلك أصابته سكنةٌ، أو نحو ذلك من الأحوال والظروف التي يعرفها الأطباء، والتي توجب نوعاً من الحيطه، ونوعاً من الحذر في عدم المبادرة، فحينئذٍ: يجب التريث؛ لأن الأصل: أنه حيٌّ، ولا يجوز الإقدام على تغسيله وتكفينه إلا بعد أن نتحقق من موته. فإذا كنا على شكٍ أنه مات: فلا يجوز أن نبادر بتغسيله وتكفينه، ولذلك ذكر بعض العلماء، وذكر بعض الثقات: أنه ربما فتحت القبور ووجد الميت جالساً وقاعداً، والسبب في ذلك: أنه تصيبه السكنة فيظن أهله أنه ميتٌ، ويبادرون به فيغسلونه، ثم يفيق، وإذا أفاق: فإنه ربما اضطرب جسمه وتغير حاله، فانكتم في أنفاسه الأخيرة ومات في القبر، بسبب الغمة وانحباس النفس، فهذا لاشك أنه يفضي إلى ضياع حرمة المسلم وإهلاكه بدون حقٍّ، والمنصوص عليه في قول جمهرة العلماء: أنه لا يجوز الإسراع بالميت إذا شك في وفاته. وهنا مسألةٌ كثر الحديث عنها، وتعتبر من المسائل النازلة في هذه العصور، وهي التي تسمى بـ"مسألة موت الدماغ"، أو ما يسميه بعض الأطباء بـ"الموت السريري": حيث إنه ظهر أن المريض يبقى قلبه نابضاً وليس فيه أي حركةٍ، ولا يكون في جسمه أي إحساسٍ، فهذا النوع يوصف بكونه موتاً للدماغ. فإذا شخّص الأطباء الدماغ، وثبت طيباً أنه ميت الدماغ، ثم بقي نفسه وبقي قلبه ينبض، فهل نحكم بوفاته؟ أو ننتظر إلى أن نتحقق من موته بسكون قلبه وانقطاع نفسه؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، وبعد النظر وتأمل الأدلة: تبين أن الحق - إن شاء الله -: أن الأصل أنه حيٌّ، وأنه لا يجوز الإقدام على سحب الجهاز عنه، ولا تغسيله ولا تكفينه، إلا بعد سكون قلبه تماماً. وقد حدثت حوادث - وهي ثابتةٌ -: حتى إن بعضهم ربما جلس أكثر من ثمان سنواتٍ، ثم أفاق بعد ذلك وهو حيٌّ!! فالأمر ليس من السهولة بمكان: أن يحكم بموته مع وجود الدلائل الظاهرة التي تدل على حياته، وهنا عدة أدلة، أولها: أن الله - تعالى - سلب أهل الكهف الإحساس وجعلهم مع ذلك في حكم الأحياء، وقال تعالى: ﴿ وَنَقَلْنَاهُمْ ذَاتَ أَلْيَمِينٍ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ فلحركة باقية، والإحساس مفقودٌ، ومع ذلك لم يُحكم بموتهم، وإنما عادوا إلى الحياة؛ لأن الله أخذ العهد على نفسه:

أن من مات لا يرجع إلى الحياة، والحديث في ذلك ثابتٌ وصحيحٌ - وهو حديث عبد الله بن حرامٍ في الصحيحين في قصة شهداء أحد - .

فإذا ثبت أن الحركة توجب الحكم بالحياة، فإن الأطباء أنفسهم لم يتفقوا حتى على تشخيص موت الدماغ، واختلفت مدارسهم في ذلك، حتى إن أدق هذه المدارس وأقواها تشترط شروطاً يتعذر وجودها في أكثر أماكن المستشفيات. فلذلك، حيطاً للمسلمين وحيطةً لأرواحهم: لا ينبغي الاستعجال بالفتوى بموت الميت، والحكم بتغسيله وتكفينه وتجهيزه، ثم إن القاعدة في الشريعة: أن اليقين لا يزال بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان. فاليقين: أنه حيٌّ، والشك: أنه مات، فنبقى على اليقين أنه حيٌّ، وهذا الشك يلغى حتى نتحقق من الوفاة.

أما الدليل الرابع: فإن العلماء - رحمهم الله - قعدوا القاعدة القديمة المشهورة: الحياة المستقرة، هل هي كالعدم أو حياةٌ حقيقيةٌ؟

وتوضيح هذه القاعدة - وهي أشبه القواعد بمسألتنا -: الحياة المستقرة يمثلونها بالفريسة والصيد، فانت - مثلاً - لو رميت فريسةً فسقطت على الأرض، وأدركتها وهي في الرمق الأخير ترفس، وأنت تعلم علم اليقين أنها قد ماتت بالضربة أو ماتت بالسقطة، فحئت تذكيها، فهل نحكم بأن هذه الحركة حركةً موجبةً للحكم بحياتها، بحيث لو ذكيتها تكون ذكاةً شرعيةً موجبةً لحليها؟

قالوا: وصورة ذلك، مما يوجب العمل بالقاعدة: لو أن ذئباً بقر بطن الشاة وخرجت أمعاؤها وبقيت ترفس، وأدركتها قبل أن تموت وذكيتها: فهذه الحركة التي تكون فيها هي حركة الموت، لكن كون الحركة موجودةً، وكونك ذكيت مع وجود أثرٍ للحياة، هل يوجب استصحاب الحياة الحقيقية، ونقول: إنها حياةٌ حقيقيةٌ، فتتفع الذكاة فيحل أكلها، أو نقول: إنها قد ماتت ببقر الذئب، والحركة لاغيةٌ فهي كالعدم؟

استدل الذين قالوا: إن الحياة المستقرة حياةٌ حقيقيةٌ بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أن امرأةً كانت ترعى غنمها عند جبل سلعٍ، وجاء الذئب فبقر بطن الشاة فصاحت، فأدركت الشاة وهي في آخر رمقها، فكسرت الحجر ثم ذكتها، فأحل النبي ﷺ أكلها. فهذه التذكية وقعت عند الحركة، فالأطباء الذين يقولون: إنه ميتٌ. يقولون: إن هذه الحركة حركةٌ لا إراديةً، وأن نفس القلب يعتبر حركةً لا إراديةً، مثل ما يقع حينما يذبح

الجزار البهيمة ثم يعلقها، فترى الفخذ يضطرب: فإن هذه الحركة لا إرادية، ولكن هذا ضعيفٌ. وظاهر الحديث يقوي ما ذكرناه: أن ظواهر الحركة معمولٌ بها، ومحكومٌ باستقرار الحياة استناداً إليها، حتى نتحقق أنها حركةٌ لا إرادية، وبناءً على ذلك: فإن الذي يظهر ويقوى من حيث الأصل: أنه لا يحكم بوفاته إلا بعد أن تسكن جثته وبهمد، كما هو الشأن في الموتى.

ولكن بقي سؤالٌ أحيى: فلو أن الأطباء وجدوا عدداً من المرضى، فوجدوا أن هناك جهازاً واحداً يحتاج إليه لمثل هذا النوع، وهذا الجهاز على مريضٍ ينبض قلبه ودماغه ميتاً، وهناك مريضٌ أحوج للجهاز منه: كأن يكون هناك مريضٌ ميعوسٌ من حياته ومريضٌ يرجى بقاءه، فهل يجوز سحب الجهاز في مثل هذا؟

والجواب: نعم، يجوز سحبه، لا من باب الحكم بموته، ولكن من باب تقدم الأولى ودرء المفسدة الأعظم بما هو أخف - وهذا ما يسمى بـ"الازدحام" -، فإن الحياة التي يرجى بقاءها مقدمة على الحياة التي لا يرجى بقاءها، والقاعدة: أن المصلحة المتيقنة مقدمة على المصلحة المظنونة، والمصلحة الراجحة مقدمة على المصلحة المرجوحة. فنحن إذا رأينا من يغلب على الظن سلامته، ومن يغلب على الظن هلاكه وبقاء الجهاز عليه لا مصلحة فيه؛ لليأس من مرضه: فإننا نقدم من يحتاج إليه، ولذلك قال العلماء: لو أن طبيباً احتيج إليه لإنقاذ نفسين، ولا يمكن أن يعمل إلا لنفسٍ واحدةٍ - بمعنى: أن ينقذ نفساً واحدةً -، فأيهما يقدم؟

قيل: يقدم الأرحى للحياة. إذا ثبت هذا، فقله - عليه الصلاة والسلام -: [(أسرعوا بالجنائز)] محمولٌ على التحقق من الموت، ولا يشمل الصور التي لا يتحقق فيها من موت الميت.

المسألة الثانية في هذه الجملة: إذا قيل بعموم قوله: [(أسرعوا بالجنائز)] فيها دليلٌ على أنه لا ينبغي حبس الميت وتأخيره عن التمسيل والتكفين؛ من أجل حضور قريبه. وقد شاع وذاع في هذه الأزمنة تأخير الموتى بالساعات، ولربما يؤخر الميت بالأيام؛ لحضور قرابته، والأصل يقتضي عدم جواز ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: "أسرعوا بالجنائز"، وقال: (لا يحل لجيفة مسلمٍ أن تبقى بين ظهرائي أهله). لكن لو وجدت ضرورةً تقتضي انتظار أهله: فإنه يُنتظر، ويوضع على الجثة ما يحفظها من التعفن حتى يحضر أهله: كأن يُخشى حصول ضررٍ، أو يتهم أهله أنه أودي أو حصل له ضررٌ، ونحو ذلك من الأمور التي يُحتاج فيها إلى تأخير الميت، أو يكون

الميت مجهولاً فيحشى من الضرر في دفنه والمبادرة فيه، ونحو ذلك من الأمور التي يُضطر فيها إلى التأخير، فتستثنى من هذا الأصل.

أما إذا كان قريب الميت - كابنه - بعيداً وقال: أريد أن أرى أبي، أو أرى ابني، فانتظروا ولا تدفنوه حتى آتي. فليس من حقه ذلك؛ لأن الحق للميت وليس للحَي، وقد أمر ﷺ بتقديم الميت؛ لأنه مقدمٌ إلى خيره أو شره، ومن هنا: دل هذا الحديث على أن للميت حقاً، وإذا قال وارثه، أو قال قريبه: احبسوه أو انتظروا حتى آتي. فإنه تقدّم مصلحة الميت على مصلحة قريبه، وليس من حقه أن يطالب بالتأخير، ويعتبر ذلك ظلماً للميت واعتداءً على حقوقه.

قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(أسرعوا بالجنائز)] الإسراع بالجنائز إذا حُمِل على العموم أيضاً: فيه مصلحةٌ للميت من جهة سلامته من التعفن، وسلامته من تغير البدن، فإن الموتى يتضررون كثيراً إذا تأخروا، ولربما تفسخت الجثة حتى تعذر تغسيلها، وهذا كله ضررٌ على الموتى، وحرمانٌ لهم من الأفضل والأكمل. فحاء هدي رسول الله ﷺ بما يكفل حقوقهم، ويضمن ما لهم على الأحياء.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(أسرعوا بالجنائز)] "الجنائز" بالفتح: للميت الذي على السرير، و"الجنائز": للسرير، قيل: للسرير عليه الميت، وقيل: للسرير بدون ميت، وقيل: لا فرق، وهي لغةٌ ثالثةٌ وقولٌ ثالثٌ.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [(أسرعوا بالجنائز)] قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على أن السنة والأفضل إذا حُمِلت الجنائز: أن يسرع بها في المشي، والإسراع يخالف الإبطاء، وينبغي أن ينبه على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يمشى بالجنائز مشياً بطيئاً.

والحالة الثانية: أن يمشى بها مشياً سريعاً جداً، كالهرولة والجري.

والحالة الثالثة: أن يمشى بها بين المشيتين: وهو الذي دون الرمل والخبب.

وأما بالنسبة للمشي بطيئاً: فإن هذا الحديث يدل على أنه خلاف الأولى، وقال بعض العلماء بكراهيته؛ لأن الإبطاء في المشي بالجنائز صنيع أهل الكبر والخيلاء، ولذلك أمر بالإسراع؛ حتى يخرج المسلم عن هدي أهل الغرور وأهل الكبر، فإنه ربما كان في ذلك نوعٌ من الاعتزاز بالموتى، و من هنا: جاءت السنة بالإسراع الذي يُخرج المسلم عن هذا الخلق المذموم.

وأما الإسراع الشديد: فإنه يضر بالميت، ولربما سقط من على النعش، ولربما تأثر بحركة بدنه: فخرج الخارج، وخرج شيءٌ من مخرجه، ولذلك لا يسرع إسراعاً شديداً، ولا يمشى ببطءٍ، وإنما بين بين.

قال بعض العلماء: قد علل النبي ﷺ هذا الإسراع؛ لما فيه من الرفق بالميت بتعجيله لآخرته وتقديمه، ولذلك تقول الجنائز: قدموني، قدموني. أي: إذا كانت لخيرٍ ترجوه عند الله ﷻ، فإن المؤمن إذا احتضر، وكان في انقطاعٍ من الدنيا وإقبالٍ على الآخرة: بشره الله ﷻ بالبشائر الحسنة، فاشتاق إلى الله وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه. ثم بعد ذلك، بعد أن تُقبض روحه وتُرفع إلى السماء، وتُفتح لها أبواب السماء، كما ثبت في حديث البراء - رضي الله عنه وأرضاه -، حتى تنتهي إلى ما شاء الله، فيقول الله ﷻ: "اكتبوا كتاب عبي في عليين، ثم رده إلى الأرض؛ فأني منها خلقتة وفيها أعيده"، فتنزل روحه. وحينئذٍ، لاشك أن الأفضل والأكمل: أن يبادر بهذه الروح الطيبة، وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: [(فإن تك صالحةً: فخيرٌ تقدمونها إليه)] أخبر - صلوات الله وسلامه عليه - أن الجنائز إما أن تنتهي لخيرٍ تنتظره من الله ﷻ، وإما أن تُقدم إلى شرٍّ ﴿ جَزَاءً وَفَاةً ﴾ ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾. قال بعض العلماء: إن تك صالحةً وإن تك غير ذلك. وهذا في حق المسلمين، فمعناه: أن من كان على صلاحٍ واستقامةٍ وخيرٍ وبرٍّ فإنه يُقدَّم إلى ما كان منه من الخير والبر، وأن العبد سيلقى ما عمله من طاعة الله ومرضاة الله، وفي هذا دليلٌ على فضل الصلاح واستقامة العبد وحبه لله ﷻ، ولن يصلح العبد ولن يزكو إلا بالإيمان بالله وتوحيده، والإخلاص له والإقبال عليه، وكثرة عبادته. فبين - صلوات الله وسلامه عليه - أنه إذا زكت النفس وصلحت واستقامت: فإنها تقدم لخيرٍ، وذلك من عدل الله ﷻ لعباده، وحفظه ﷻ لأعمالهم: إن خيراً فخيرٌ، وإن شراً فشر.

قال - عليه الصلاة والسلام - : [(وإن تك سوى ذلك: فشرُّ تضعونه عن رقابكم)] " وإن تك سوى ذلك " أي: إن كانت الجنابة - أي: صاحب الجنابة - على حالٍ غير حال الصلاح. هذا يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن يكون من المسلمين الذين ينتهكون حدود الله، ويغشون محارم الله، ويضيعون فرائض الله، ولا يبالون بما أوجب الله ﷻ عليهم، فعند ذلك يكون المعنى " فشرُّ تضعونه عن رقابكم " أي: أن مثل هذا الفاجر ليس بخليقٍ أن يكون في هذا المكان. ولذلك قال بعض العلماء: في هذا دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم أن لا يُدمن صحبة الفجار؛ لأن النبي ﷺ قال: " فشرُّ تضعونه عن رقابكم " وذلك في حال فساد صاحب الجنابة وبعده عن الله ﷻ.

وفي هذا دليلٌ على أن موازين العباد مبنيةٌ على الخير والشر، وأن من أطاع الله واتقاه: فإنه خليقٌ بكل خيرٍ، وأن من عصاه وعاداه: خليقٌ بكل شرٍّ. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن يعصمنا من الغي والهوى.